

الْأَوْقَافُ الْمُصْرِيَّةُ

جَرْدِ الْمَالِ الْمُحْكَمُ الْمُصْرِيُّ

(العدد ٧٦) يوم الثلاثاء ١٣٤٧ سنة ١٩٢٨ - ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .
نأسى أن يضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى المنزه في ٢٩ صفر سنة ١٣٤٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٨)
فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأوقاف
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود
معنرولى

مرسوم

بشأن الأراضي الخلوية على بقایا آثار معبد آتنا الأثري بمندر آتنا
بمكر آتنا (مديرية آتنا)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون الآثار الصادر بتاريخ ١٢
يونيه سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على قانون تبع الملكية للتفعة العامة الصادر في ٢٤
ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة أجزاء الأرض الواقعة في الجهة
الغربية من معبد آتنا الأثري بمندر آتنا بمكر آتنا بمديرية آتنا طبقاً
للرسوماته التي وضعت لذلك .

مادة ٢ - تعتبر من أملاك الحكومة العامة أرض ومباني العقارات
اللازمة لهذا العمل وحصل الاتفاق عليهما بأربابها ومساحتها ٩٣٧ متراً مربعاً
بابندر المذكور حسب المبين على الرسم الملحق به مرسومنا هذا .

ملخص
مرسوم بقانون بفتح اعتداد أضاف في ميزانية
وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ - ١٩٢٨ المالية .
رساميس خاصة بأعمال المنافع العامة .
رساميس خاصة ببيانات .
قرار بشأن الرسم البلدية في منوف .
قرار بفرض رسم بلدي على دخول الحمام في
محيط أبي قير .
قرار بالاستيلاء على قذائف و ١١ نيراطا
و ١٩ سهماً متزوجة ملكيتها لسدادينا
الذى أقيم بقرية البليل في سنة ١٩٢٧ بناية
آياوه (غربية) .
قرار بالاستيلاء على عقار بالشارع رقم ١٢٠٣
بجهة رأس الدين مدينة الإسكندرية بتبسيب
آتنا، الشارع المذكور .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون خاص بمحاربة الأسمدة والمحضيات .
ملخص عقد التأمين والنظام الداخلي للجمعية التمارين الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناية
الأفواز (جزء) .

قوانين - مرسوم - قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٨
بفتح اعتداد أضاف في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ - ١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه
سنة ١٩٢٨ ؛
وببناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٢٩ - ١٩٢٨
اعتداد أضاف بمبلغ ١٠٠٠ جنية لتمكيل مسجد واحدة سيوه وملحقاته ويتخذ
هذا المبلغ من احتياطي الوزارة .